او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز من الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
او يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن في معنى ما
ورد به النص وهو قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد
التشهد او عمل ما ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده
اى بعد التشهد عند ابى حنيفة روية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه
بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته
ومضى مدة مسحه وتعلم الامى سورة ووجد العارى ثوبا وقدرة
المومى على الاركان وتذكر فائتة اى لصاحب الترتيب والقائم
القارى اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه
المسائل الاثنا عشرية بين ابى حنيفة وصاحبيه مبنى على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة
لصلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قهقه خلال
صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اى تكلم الامام بعد التشهد لا
يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة اما حصر من
القراءة فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما
يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير
فيجوز حالة الضرورة كتقدمه مسبوقا اى كتقدم الامام مسبوقا
سواء كان احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا

و مع

ومع ذلك ان قدم المسبوق يصح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا
ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول عند فراغه لا القوم اى
حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالقهقهة و
الكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته
بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد
تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد لا يعيد ما احدث
فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه ندبا اى من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ
وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذى احدث فيه وان تذكر في ركوعه او
سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
الذى تذكر فيه لكن اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان اهلا والا قيل تفسد صلوته اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان
كان المؤتم رجلا فيصير اماما من غير ان ينو الامام امامته لان النية للتعيين وهنا
هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي
صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة
الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم تصلح فلم تصر امامه و الامام
امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما ورده
لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالى انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا
لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان

Copyright © King Saud University